

الدرس 59 كرسي الإمام مالك مادة الفقه المالكي للدكتور سعيد

الكملي

سعيد الكملي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بسم الله الرحمن الرحيم. قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حدثه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول لان - [00:00:02](#)

احدكم بظهر الحرة خير له من ان يقعد حتى اذا قام الامام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة قال مالك رحمه الله السنة عندنا ان يستقبل الناس الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخطب من كان منهم يلي القبلة وغيرها - [00:00:25](#)

قال الامام مالك رحمه الله السنة عندنا ان يستقبل المصلون الامام اذا قام الامام يخطب فان السنة عندهم عند اهل المدينة ان يستقبل المأمومين الخطيب سواء اكانوا اكان هذا المأموم - [00:00:43](#)

ممن يستقبل القبلة ابتداء او يستقبل الامام ابتداء لان الناس في في لان هؤلاء الجالسين في الجمعة نوعان اما ان تأتي في مقابلة الامام فانت تستقبله انت مستقبل للقبلة ومستقبل الامام في ان واحد - [00:01:12](#)

او انت في اطراف المسجد فانت تستقبل القبلة لا فرق عند الامام مالك في كل هذا ان الجالس يستقبل الامام وهذا يعني هذا من جهة النظر معقول مفهوم لله. لانه يخاطبكم ويحدثكم. فوجب ان تقبلوا عليه بوجوهكم - [00:01:31](#)

وهذا الذي ذكره الامام مالك قال السنة عندنا هذا يدل له المرفوع ايضا من ذلك ما رواه آ الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه آ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا - [00:01:53](#)

ولم يفرق بين من كان امامه ومن كان مستقبل القبلة ورواه ابن ماجة عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام على المنبر - [00:02:13](#)

استقبله اصحابه بوجوههم ومن هنا يظهر لكم خطأ الذين يكونون الان في اطراف المسجد فينظرون الى الجدار ويتركون استقبال الخطيب فقد خالفوا مذهب ابا مالك وخالفوا السنة نعم قال الامام مالك رحمه الله تعالى باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن تركها من غير عذر - [00:02:26](#)

هذه الترجمة عقدها الامام مالك رحمه الله لثلاثة امور باب القراءة في صلاة الجمعة والاحتباء ومن ترك من تركها لغير عذر او من ترك اي من ترك صلاة الجمعة بغير عذر - [00:02:51](#)

هذه ثلاثة اشياء عقدت في الترجمة لكن الذي اورد لها في في هذه في هذا الباب انما هما شيان فقط واهمل ثالثا اورد ما يتعلق بالقراءة في الجمعة وذكر ما يتعلق بترك الجمعة لغير عذر ولم يذكر شيئا مما يتعلق بالاحتباء - [00:03:09](#)

فبقي هذا الجزء من الترجمة لا يدل عليه شيء في في الباب. لكن هذا في رواية يحيى اما في رواية آ ابني بكير فقد ذكر هناك رواه ابن بكير عن مالك - [00:03:36](#)

انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبي في الجمعة والامام يخطب حينئذ يكون آ تكون عناصر الترجمة موافقة للوارد في الباب. على رواية ابن بكير ستجدوا لعلكم تجدون. انتم ما عندكم هذا البلاغ في ماذا لديكم من الموطأ - [00:03:53](#)

ما عندكم ولكن قد تجدون في بعض نسخ الموطأ برواية يحيى هذا البلاغ وانما هو اقحام اذا وجدتموه فهو اقحام وليس هو من

رواية يحيى الاحتباء هو ان يضم الرجل - 00:04:15

رجليه الى بطنه يعني يجعل ثوبا كانوا يجعلون عائمهم آآ من خلف ظهورهم ويمرون بها الى اسفل سيقانهم ويشدونها فيجمعون اه افخاذهم الى الى صدورهم. ولماذا يفعلون هذا؟ لانهم كانوا يطيلون الجلوس - 00:04:35

والسوارد قليلة يبتدرها السباق وبعد ذلك هذا الذي يعني يطول جلوسه يحتاج شيئا يعتمد عليه فكانوا يحتبون حتى اذا اه اعتمد بظهره على ذلك الثوب الذي مر به خلف ظهره يمكنه الاتكاء - 00:04:58

الاعتماد عليه فهذا الاحتباء وانا ارى بعضكم الان يحتبي بيديه وهذا ايضا يسمى احتباء مع انه مزال مطولناش الاسم الاسم من الاحتباء هذا الحبة والحبة الكسرة والضم والمصدر منه الحبة - 00:05:19

اذا اردت ان تجمع الاسم جمعته على حبا وحبا. طبعاً تجمع على حبا وحبوات تجمع على حبا قلت لكم المصدر الحبوى اذا اردت المصدر تقول الحبواء ما الفعل من هذا المصدر - 00:05:49

ابى لا هذا هي اعطى هم دابا لا مصدرها اتباع نحوه هذه من المصادر التي لا افعل لها لا افعلها هناك مصادر في لغة العرب ليس لها افعال لويح تقول ويح لفلان ويح فلان ويح هذا مصدر لا فعل له - 00:06:04

ومثله ويل لا فعل له ومثله خوؤله عمومه فروسه كل تتراء ثم ارسلنا رسلنا تترا هذا مصدر لا فعل له ومثل ذلك باش تلبناية آآ حبة نعم الاحتباء يوم الجمعة - 00:06:29

جائز لا لم اه يرد عن احد من الصحابة رضوان الله عليهم انه كره الاحتباء يوم الجمعة قد ذكرنا لكم ذلك البلاغ عن ابن عمر. هذاك البلاغ وان رواه مالك في - 00:06:53

يعني في رواية ابن بكير بلاغا الا انه قد ورد مسندا متصلا آآ عن عبيد الله بن عمر عن نافع بن انا ابن عمر كان يحتبي والامام يخطب يوم الجمعة لكن ورد عن بعض التابعين - 00:07:11

كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب وكل من روي عنه كراهة ذلك روي رويت عنه ايضا اباحته جمهور التابعين لم يروى عنهم شيء في كراهته وبعضهم روي عنه كراهة الاحتباء يوم الجمعة والامام يخطب. واولئك الذين رويت عنهم كراهة الاحتباء - 00:07:28

روي عنه ايضا اباحة الاحتباء واباحة الاحتباء من غير كراهة وامام ويخطب يوم الجمعة هو مذهب الائمة الاربعة هذا البحث الذي يعقد في مثل هذا والائمة يحتاجون ان يتكلموا في الاحتباء يوم الجمعة واش هاد التدقيق؟ وهب انه المهم يحضر الجمعة ياك؟

حقيقة هكا يقول الانسان - 00:07:50

اناسي هذا الزمان هكذا يقولون المهم يحضر الجمعة الى بغيتيه ينعس ينعس فيها قضية ماذا يذكر هذا؟ ولماذا يعقد له الإمام مالك ترجمة في الموطأ وعقد له اه ابو داوود في - 00:08:17

في سننه وابن ماجة في سننه انهم كانوا الا يفعلوا كان يقول قائل اذا استطعت الا تلبس نعلك الا باثر شفاء تاخذ الاجر حتى في قلت لكم اذا ان الاحتفاء هو مذهب الائمة يعني جواز الاحتباء قول الائمة الاربعة بل قول السواد الاعظم للعلماء - 00:08:36

لعلتم هذا قد روى الامام احمد رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبة يوم الجمعة وروى ابن ماجة عن عمي ابن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم - 00:09:07

فهذان حديثان ينهيان عما لم يره به بأسا السواد الأعظم من العلا وهذه ايضا فيه ملحظ طلبة العلم ملحظون مهم جدا لا يتسرع الانسان عندما يقرأ الحديث لا يتسرع بانزاله على وفق ما يظهر له - 00:09:42

هل انتم الان ترون هذا فيه نهى والسواد الاعظم من العلماء يقولون هذا جائز بلا كراهة وكيف تعاملوا مع الحديث؟ منهم من يقول الحديثان ضعيفا بل كل حديث ورد في النهي عن الاحتباء ضعيف - 00:10:09

هكذا تقول يقول جملة من العلماء ومنهم من يرى صحة الحديثين فيقول هي منسوخة حيث منسوخة لماذا؟ لعمل الصحابة بخلافها. وما كانوا ليطبقوا على عمليين بخلاف سنة ثابتة عليها العمل - 00:10:27

ولكن ادعاء النسخ هذا محتاج الى دليل ولا دليل ولذلك بعضهم جمع طريقة زميلة الاجابة قالوا الى الاحتباء الذي نهى عنه في

الحديث ليس هو الاحتباء الذي اباحه العلماء الذي الاحتباء الذي نهى عنه في الحديث - [00:10:46](#)

هو الاحتباء الذي يصنعه الجالس والامام يخطو لماذا انتم تعلمون ان هذا الاحتباء فيه اشتغال وفيه عمل وهذا العمل يصرفه عن عن الخطبة. فيشتغل بالاعتباء عن عن الخطبة فلذلك كره هذا. اما هذا الاحتباء الذي تحدث عنه العلماء فهو ان يكون محتبيا قبل ان يشرع الامام في خطبته. ويبقى على ذلك حتى ينتهي الامام في - [00:11:05](#)

اخوتي وهذا لا عمري قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ضمرة ابن سعيد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:37](#)

يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هلتاك حديث الغاشية قال عبيد الله رحمه الله حدثني احياء عن مالك عن ضمرة بني سعيد المازني الانصاري النجاري الثقة عن - [00:11:56](#)

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني الامام المعروف توفى سنة وتسعين ان الضحاك ابن قيس ضحاك ابن قيس الفهري - [00:12:16](#)

القرشي امير الشجاع سيد بني فهر في زمانه آآ ضحاك بن قيس هذا آآ كان مع معاوية رضي الله عنه انه في دمشق شهد فتح دمشق واستوطنها وبقي مع معاوية رضي الله عنه اذ كان اميرا عليها ولا هو عليها ابو بكر - [00:12:34](#)

وثم ولاه عليها عمر ثم بقي فيها واللهو معاوية الكوفة ثم اصرفه عنها وولاه اه قضاء دمشق وبقي مع معاوية رضي الله عنه الى ان مات ثم مكث مع ابنه يزيد ابن معاوية الى ان مات فلما مات يزيد ابن معاوية ووقع ذلك الاختلاف - [00:13:13](#)

بين الناس بين بني امية عن من اه اه يلي امر المسلمين اه نادى ابن الزبير عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما على نفسه بالخلافة في مكة وثب مروان بن الحكم - [00:13:40](#)

على بعض الشام وبيع له فيه والضحاك بن قيس حينئذ آآ يعني آآ اميرا على امير على دمشق فبايع اهل الشام اكثر اهل الشام لابن الزبير كلاهما في فلابد ان - [00:14:00](#)

يكون الاقتتال فاققتلوا راهي تنوضع في الشام يقال له لما التقوا راهت كان مع الضحاك ابن قيس كلها ليس من هذه قبيلة عظيمة من قبائل العرب فكانوا يلتقون في الصباح ويقتتلون اليوم كله ثم يفترقون - [00:14:20](#)

مكثوا على ذلك عشرين يوما فقال عبيد الله بن زياد وكان مع مروان بن حكم قاله انك مع ضحاك ولسانه قيس فلن تنال منه الا بمكينة ادعه الى الموادة ووضع حرب - [00:14:43](#)

حتى تنظر فاذا امنوا فكر عليهم ففعل ذلك مروان ودعاء ضحاك ابن قيس الى الموادة ووضع الحرب حتى ينظر في امره لعله يبايعهم لابن الزبير فرح بذلك ضحاك بن قيس ومن معه - [00:15:08](#)

طمعوا ان يبايع مروان الحكم جليل الزبير فلما امنوا وآآ مروان مستعد هو اصحابه اذا بالضحاك ابن قيس واصحابه قد غشيتهم الخيل وركبت اكتافهم يقتلون ففزع الناس الى راياتهم وقد غشيتهم الخيل - [00:15:30](#)

وصاحوا يا ابا انيس وهي كنية الضحاك ابن قيس اعجزا بعد كيس انت كييس ذكاء قال لهم متفقين الى ان هذه عجزا بعدك فقال لهم نعم انا ابو انيس لعمرى - [00:15:53](#)

عجز ففتنوا قتالا شديدا وصبر الناس عند رايتهم وصبر الضحاك بن قيس ولما رأى امره الحكم ذلك الصبر العظيم ترجمه ايضا وقال لعن الله رجلا يوليهم اليوم ظهره حتى يحكم الله لاحدى الطائفتين - [00:16:15](#)

وهذا وان كان اذا التقى المسلمان بسيفيهما ولكن يظهر لكم فيه عربي الذي لا يفر قتل طبرت قيس راياتها وقتلت عند الرايات مقتلة عظيمة. فنظر رجل من بني عقيل الى - [00:16:37](#)

القتلى عند الرايات يسقطون فقال اللهم العن تلك الرايات بكثرة ما يسقط عنها عندها من المسلمين ثم عمد الى تلك الرايات فجعل يقطعها كلما سقطت راية تفرق الناس كأنها ترجع - [00:17:02](#)

حتى سقطت الرايات كلها وانهزم الناس وفروا ونادى منادي مروان الا يتبع موليين وكان هذا بذى الحجة سنة اربع وستين من مأثور

كلام الضحاك بن قيس رضي الله عنه ورحمه - 00:17:20

وقد بلغه لما كان وليا على الكوفة بلغه ان بعض اهل الكوفة امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه ويعيبونه ويبرأون منه.

فصعد على المنبر وقال قد بلغني ان رجالا منكم ضللا - 00:17:42

يشتمون ائمة الهدى ويعيبون اسلافنا الصالحين واما والذي ليس له شريك ولا ند لئن لم ينتهوا عما بلغني عنهم لاضعن فيهم سيف زياد

يقصد زياد ابن ابيه وكان اميرا للعراق وكان فتاكا - 00:18:01

العراقيون تلو بزياد بن ابيه وكان فتاكا ثم ابتلوا بالحجاج بعده وكان فتاكا قال لهم الضحاك لئن لم تنتهوا عن هذا الذي بلغني عنكم

لاضعن فيكم سيف زياد ثم لا تجدوني - 00:18:22

ضعيف الثورة ولا كرر الشفرة اني والله لصاحبكم الذي غزى ارضكم. اني اول من غزاها في الاسلام وشربت من ماء الثعلبية وشاطى

الفرات وذعرت المخدرات في خدورهم وان كانت المرأة ليبيكي ابنها فلا تسكته ولا ترهبه الا بذكر اسمي - 00:18:41

يا اهل العراق اتقوا الله انا الضحاك بن قيس انا ابن انيس وكفوا ومن الطرائف التي تذكر وفيها من الحكمة شيء عجيب انه اجتمع عند

معاوية رضي الله عنه الضحاك بن قيس - 00:19:05

وسعيد بن العاص وعمرو بن العاص فسألهم معاوية ما اعجب الاشياء اي شيء اعجب الضحاك بن قيس اعجب الاشياء اكداء العاقل

واجداء الجاهل هذا كما قال المتنبي ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وعيب وطيب عيش الاحمق - 00:19:24

اكداء العاقل تجده مقدم تجده مكديا لا مال له يعمل هنا او يضرب هنا او يخطب هنا ومع ذلك مضيق عليه في العيش وجاهل

زج اكداء العاقل واجداء الجاهل - 00:19:53

ومن الدليل على القضاء وكونه بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق فقال سعيد بن العاص اعجب الاشياء ما لم يرى مثله قال وقال

عمرو بن العاص اعجب الاشياء غلبة من لاحق له - 00:20:12

ذا الحق على حقه الذي لحق له يغلب صاحب الحق على حقه فقال له معاوية اعجب منه ان تعطي من لا حق له ما ليس له بحق من

غير غلبة - 00:20:33

ان الضحاك ابن قيس سأل النعمان ابن بشير رضي الله عنه النعمان بن بشير بن ثعلبة الانصاري الخزرجي صاحب رسول الله صلى الله

عليه وسلم وابن صاحبه وكان اميرا عالما - 00:20:53

وهو آآ ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثمان سنين وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة وارسلت هنا الى زوجة عثمان

رضي الله عنه بقميص عثمان وفيه دمه - 00:21:08

اه الى معاوية في الشام فمكث معه هناك وحضر معه صفين وكان معه فيها وولاه معاوية الكوفة وآآ ثم صرفه عنها وولاه حمص وكان

اميرا شجاعا كريما يذكرون ان اعشى همدان الشاعر المشهور - 00:21:28

مر على يزيد ابن معاوية استرفده فلم يعطه شيئا ثم اتى حمص عند النعمان بن بشير واسترفده فقال له ما عندي ما اعطيك ولكن

عندي عشرون الفا من اهل اليمن - 00:21:49

فان شئت سألتهم لك فقال الاعشاء قد شئت وجمعهم النعمان ابن بشير في المسجد وقال لهم ذكر لهم اعشاب وقال له ان اخاكم

اعشى همدان قد اصابته حاجة ونالته جائحة - 00:22:11

وقد عمد اليكم كما ترون فقالوا دينار دينار هم عشرون الف كل واحد يعطيه دينار اغتنم فقال لهم النعمان لا بين كل رجلين دينار

فقالوا قد رضينا فقال ان شئتم - 00:22:29

اعطيتها له من بيت المال وحاصتكم عند خروج عطائكم. قالوا قد شئنا. فذهب اعشاب ذنب بعشرة الف دينار تذكروا دائما ان

عشرين دينار نصاب الزكاة عشرين دينار دابا شحال ربعة الملاين - 00:22:52

ايوا حسبو شحال هي عشرا الف دينار فانشأ فانصرف الاعشى يقول آآ ولم ارى للحاجات عند انكماجها كنعمان نعمان الندم لبشيري

مات رحمه الله ان الضحاك ابن قيس سأل النعمان ابن بشير رضي الله عنه ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الجمعة على اثر سورة الجمعة - 00:23:08

هذا سؤال كان كتابة وليس شاف وليس مشافهة كما يظنوا من رواية الموطأ انما كان مكاتبة لما رواه فمسلم عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ان الضحاك ابن قيس - 00:23:37

كتب الى النعمان بن بشير يسأله اي شيء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بعد صلاة الجمعة فيوم الجمعة بعد سورة الجمعة فقال كان يقرأ به هل اتاك حديث الغاشية - 00:23:56

ان الضحاك ابن قيس سأل النعمان ابن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة قال كان يقرأ هلتاك حديث الغاشية - 00:24:13

هذا السؤال ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على اثر او على اثر سورة الجمعة معناه ان انه كان معلوما عندهم مشهورا معروفا مقررا - 00:24:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة الجمعة في صلاة الجمعة ولذلك لم يسأل عنها وانما سأل عما يكون بعدها وهذا يعني معروف انه رسول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة - 00:24:41

بسورة الجمعة اه قد روى الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آا كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة - 00:25:02

بألف لام ميم تنزيل سورة سورة السجدة وبهل اتى هل اتاه سورة الانسان وفي الجمعة كان يقرأ آا الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية وقد روى مسلم عن ابن ابي رافع قال - 00:25:19

اه ولا مروان استخلف مروان ابا هريرة على المدينة ثم خرج الى مكة فصى لنا ابو هريرة الجمعة فقرأ في السورة في قراءة بعد الجمعة في الركعة الاخرة فقرأ بعد سورة الجمعة - 00:25:41

في الركعة الاخرة بهل اتاك حديث الغاشي قال فلما انصرفت من الصلاة ادركته فقلت له قد قرأت اليوم بسورتين كان يقرأ بهما علي ابن ابي طالب في الكوفة. فقال ابو هريرة - 00:26:04

قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما ولذلك قال الامام ما لك رحمه الله الذي جاء في الحديث الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية والذي ادركت عليه الناس - 00:26:17

تذبح اسم ربك الاعلى وهذا الذي آا ادرك آا ادرك عليه الامام مالك الناس قد ورد به الحديث ايضا وهو ما رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى - 00:26:33

صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم العيد ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وورد ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بعد سورة الجمعة يوم الجمعة - 00:26:47

اذا جاءك المنافقون فهذه اذا آا ثور فيما يقرأ به في صلاة الجمعة سورة الجمعة؟ وهل اتاك حديث الغاشية صلاة الجمعة اذا جاءك المنافقون او سبح اسم ربك الاعلى آا وهل اتاك احد الغشية؟ او سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى - 00:26:59

المذهب مشهور المذهب ان الإمام يقرأ بسورة الجمعة وهل اتاك حديث الغاشية كما قال هو الذي ورد به الحديث ويجوز ايضا بتلك التي ذكرنا وهذا الذي ذكره الشيخ خليل رحمه الله لما ذكر مندوبات صلاة الجمعة قال وقراءة بجمعة وان لمسبق - 00:27:26

فاتته الركعة الاولى فليقرأ بسورة الجمعة في قضائها وقراءة بجمعة وان لمسبق وبهل اتاك واجاز بالثانية سبح والمنافقون كانوا يسمعون قراءة النبي صلى الله عليه وسلم علموا اي شيء كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة - 00:27:49

دل هذا على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الجمعة لو لم يرد هذا لكانت الجمعة يعني القياس ان تكون الجمعة سرا لانها بدل من الظهر والبدر يأخذ حكم المبدلين. لكن لما علموا بأي شيء كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم دل ذلك على انه كان يجهر في القراءة. فلذلك سنة - 00:28:13

القراءة بالجمعة ان تكون جهرا قال عبيد الله ابن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن صفوان ابن سليم قال مالك لا ادري اعن النبي

صلى الله عليه وسلم ام لا؟ انه قال من ترك الجمعة - [00:28:34](#)

ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه قال رحمه الله وحدثني عن مالکينا عن سفوان بن سليم الامام المدني المعروف
الميتنة مم بوحده لي عرفها عمرنا دازنا - [00:28:49](#)

قال مالك لا ادري اعني النبي صلى الله عليه وسلم ام لا قال الامام ما لك هذا الذي يأتي من ترك الجمعة ثلاثة من ترك الجمعة ثلاث
مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - [00:29:12](#)

لا يدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ام عن غيره. وهو عين النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث مشهور معروف عن النبي صلى
الله عليه وسلم روى الامام احمد - [00:29:27](#)

عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه
وروى الخمسة الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه - [00:29:37](#)

عن اه ابي ضمرة الجعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه وروى
الطبراني في معجمه الكبير عن عن اسامة بن زيد رضي الله عنه - [00:29:54](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين وروى ابو يعلى في مسنده عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال - [00:30:12](#)

من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ورواه البيهقي عن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من سمع النداء يوم الجمعة - [00:30:31](#)

فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها ثم سمعه فلم يأتها. طبع الله على قلبه وجعل قلبه قلب منافق وهذه لعمرى مخوفات شديدة جدا لما كان
له قلب ان يطبع على قلبه وان يجعل من المنافقين وان يكتبه الله بالمنافقين - [00:30:49](#)

وان لينبذ الاسلام وراء ظهره كما قال ابن عباس لمن لمن غاب عن الجمعة ثلاث مرات هذه هذه هذه مخيفة جدا مرعبة جدا علي
بالانسان ان يترك كل شيء للجمعة - [00:31:15](#)

لكن في ثنايا هذا التهديد بثناء هذا الوعي الشديد رافة الله سبحانه بالعاصي ثلاث مرات تركها ثلاث هذا امهال من الله تعالى حتى
يفيه اولئك العاصون ويراجع التوبة قال مالك لا ادري اه عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من
غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - [00:31:36](#)

قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر. العذر هو كل مانع يعني يحول بينك وبين حضور الجمعة. وقد تحدث الفقهاء اي الاعذار
المبيحة للتخلف عن الجمعة. قال البشار رحمه الله - [00:32:12](#)

وعذرهما المبيح للتخلف عري وتمريض قريب مشرف وكونه ينظر شأن المحتضر وكثرة الوحل وشدة المطر ومرض او ضربه مظلوما
او حبسه بظلم او عديم او هرم او اكله كالثوم. ومن يضر الناس كالمجذوم ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه ولم يجد من قائل -
[00:32:29](#)

وعذرهما المبيح للتخلف عري فمن لم يجد ما يستر به عورته اجاز له التخلف عن الجمعة وتمريض قريب المشرف ان يكون له قريب
كأب او ام او زوجة او نحو هؤلاء - [00:32:54](#)

مريض مرضا شديدا فانه يجوز له ان يتخلف لينظر ليكون معه في في في النظر في احواله وان كان ذلك المريض يجد غيره. ممن لا
قد يجد مثلا ذلك المريض امرأة - [00:33:12](#)

فلا تجب عليها الجمعة فلا يقال حينئذ انه ان ذلك المكلف يجب عليه الرواح والجمعة ولا عذر له لأنه وان كان المريض يجد من يقوم
بشأنه الا ان الفقهاء يقولون ان الذي يدهمه من - [00:33:30](#)

مما وقع لقريبه يعني يشغله عن الجمعة لان ذلك عظيم عليه في نفسه فلذلك اباحوا له التخلف عن الجمعة وكونه ينظر شأن المحتضر
ان يكون آآ ان يحتضر انسان ولا يجد - [00:33:46](#)

هذا المحتضر من يلي امره وقوله وكونه ينظر شيئا محتضر المقصود بشأن محتضر يعني هذا الشأن يدخل فيه آآ تكفينه وتغسيله وآآ ودفنه الى اخره هذه الشؤون التي يحتاجها المحتدر وكونه ينظر شأن محتضر. وكثرة الوحل - [00:34:04](#)

اذا كان المسجد بينك وبينه هو حال كثير فهذا مما يعني يبيح له التخلف عن الجمعة لكن كلهم وكثرة الوحل ما ضابط هذه الكثرة قالوا كان القدماء يقولون الواحة الكثير هو الذي يحوجه الى نزع نعله او خفه - [00:34:25](#)

اذا احتاج ان ينزع خفه من كثرة الوحل كان هذا عذرا كافيا مبيحا له بالتخلف عن الجمعة اذن هذا عذر فهم العذر لكن انا استغرب هذا كلام من المتقدم اذا كان الواحد - [00:34:47](#)

تنزع النهر وتأخذ برجليه في تخوض برجلك في الواحد. هذا يذكرني بما يحكيه جبال ياك ايوا المهم جبالة ولا قال له حتى لا يقول يكون بينكم جبريل قل للدكالة تيعاود على راسو - [00:35:06](#)

يقول انه كان كان يلبس بلغة جديدة كان سيخوض بها في موضع فيه حجارة فقال الاولى ان يمسك البلغة بيده ويخوض برجله في الحجارة فاذا بحديدة يضربوا رجله فيها تتفجر دما - [00:35:23](#)

فيقول حفظك الله البليغة ولذلك قالوا هم هذا ضابط الوحي الكثير ما يحوجه الى نزع نعله وكثرة الوحل وشدة المطر ايضا اذا كان متره شديدا فانه مما يبيح له التخلف عن الجمعة. وهذا المطر الكثير - [00:35:45](#)

ضابطه قالوا الذي يحوجه الى وقاية ما احوجه الى وقاية فهو مطر كثير طبعا عندما يتحدث الفقهاء عن هذه المبيحات لا يعني هذا انه يجب عليك ان تمكث في بيتك اذا رأيت هذا. بل العزائم اولى العزائم - [00:36:07](#)

فيها الأجر اعظم والفضل اكثر لكن من تخلف فهو في ساعة من امره قال وكثرة الوحل وشدة المطر او مرض اذا كان مرضا مانعا له من الحضور او مرض او ضربه مغلوما - [00:36:24](#)

بان يكون في البلدة مثلا والي ظالم فيخاف هذا هذا الانسان اذا خرج ان يؤخذ في ضرب ظلما في غير حق شرعي فانه حينئذ يجوز له التخلف وعندما يقول الفقهاء في غير حق شرعي - [00:36:44](#)

ليخرجوا من كان مطلوبا في الضرب لحق شرعي مثلا كمن قذف مثلا انسان قذف مسلمون قد جاء مسلما وحكم القاضي عليه بانه يجب ان يضرب حد القذف هذا حد شرعي فهو مختفي في بيته. ويعلم انه اذا خرج - [00:37:00](#)

اخذ وضرب فلا يقول هذا قال للناظم او ضربه لانه قال مظلومة وانت ظالم. هم فهذا مضروب في حق شرعي فهذا الضرب لا يكون فهذا الخوف من هذا الضرب لا يكون - [00:37:24](#)

مبيحا له التخلف عن الجمعة او ضربه مظلوما او حبسه بالظلم هم او عديمة قالوا بأن يكون معدما وله غرماء ويعلمون انه متى ما خرج ورؤي اخذ وحبس فهذا عذر ايضا يبيح له - [00:37:37](#)

التخلف وانتم ترون انه قال عديما اما اذا كان مليئا وله غرماء فهذا لا عذر له في التخلف لانه اذا اخذ فهو مليء اه او ضربه قال او مرض او ضربه مظلوما او حبسه بالظلم او عديم او هرم - [00:37:59](#)

اذا كان شيئا فانيا فهذا ايضا يباح له التخلف او او هرم او اكله كالثوم اذا اكل ثوما او بصلا او كراثا او كل ما له رائحة تؤذي المصلين. فان هذا يباح له التخلف عن الجمعة - [00:38:19](#)

ان متى اولنا نحن نقول له يجب ان تزيل تلك الرائحة تنزلها بسواك تزيلها بمعجون اسنان تزيلها بأي مزيل فاذا حاولت الازالة فلم تزل جاز حينئذ التخلف عن الجمعة لكن متى - [00:38:35](#)

قالوا هذا عندما يكون اخذ ذلك اضطرارا اخذ الثوم بدويا او اكله سهوا ناسيا انه الجمعة ثم تذكر اما من اكله عمدا قالوا فهذا لا عذر له في التخلف وماذا يفعل؟ قال فقهاء - [00:38:53](#)

نعامله بنقيب قصده هدا هو التخلف اه؟ التخلف عن الجمعة والتخلف نيت فنحن نعامله بنقيض قصده فنلزمه اتيان الجمعة ولكنه يجلس في اخريات الناس لئلا يؤذيه ويصلي في اخريات الناس - [00:39:15](#)

او اكله كالثوم ومن يضر الناس كالمجدوم المجدوم نسأل الله لنا ولكم العافية. احيانا قد اذا اشتد جذامه يكون له ريح كريهة جدا

وربما يؤذي الناس بريحه فهذا ايضا في حل وله التخلف عن الجمعة - [00:39:34](#)

ومثله الاعمى الذي لا يقتدي بنفسه الذي ومثله الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه ولم يجد من قائل الاعمى الذي لا يهتدي بنفسه وقد يقال هل هل الاعمى يهتدي بنفسه نعم نعم يهتدي بنفسه وقد كنا نعلم رجلا اعمى - [00:39:52](#)

لا تفوته الصلوات الخمس في المسجد ولا يقوده احد يخرج من بيته بعصاه وقد علم الطريق وحتى في الصبح طبعاً هو الأوقات كلها عندها في في ظلام ولذلك كان كان يهتدي بنفسه ولذلك قالوا هم - [00:40:12](#)

ومثل الأعمال الذي لا يهتدي بنفسه اذا كان يهتدي بنفسه فإنه لا عذر له في التخلف ولم يجد من قائد قد لا يهتدي لنفسه لكنه يجد من يقوده الى الجمعة فهذا لا عذر له في التخلف. وانما الذي يعذر الذي لا يهتدي بنفسه ولم يجد من قائده. هذه الاعذار - [00:40:29](#)

التي يذكرها الفقهاء جواز ليجوز التخلف عن الجمعة من غير حرج وهذه قد لخصها القاضي ابو بكر ابن العربي رحمة الله عليه قال الاعذار اربعة اقسام عذر في البدن بمرض ونحوه - [00:40:47](#)

وعذر في المال كأن يكون له شيء يخاف ان اخذ ان خرج اخذ منه ظلماً وعذر في الامل كأن يكون له قريب يقوم عليه قال وعذر في الدين ونحن هذا ما ذكرناه هو من زيادة القاضي رحمة الله عليه - [00:41:09](#)

قال وعذر في الدين وهو اعظمها كالصلاة خلف الفاجر البين الفجور الا ان يخاف منه كانوا يصلون خلف كالمالكية الذين ابتلوا بالشيعة الروافض ايام ابن ابي زيد مثلاً اذا لم يصلي خلف الامام وان كان رافضياً شيعياً اذا لم يصلي خاف على - [00:41:26](#)

فكان فيصلي والا فهذا عذر مبيح له عن التخلف في الجمعة قال مالك لا ادري اعني النبي صلى الله عليه وسلم ام لا انه قال من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر ولا علة طبع الله على قلبه - [00:41:47](#)

قال قال طبع الله على قلبه ختم عليه بختم فلا يعرف بعد ذلك معروفا ولا ينكر منكراً ولا ينفذ اليه نور من ربنا ابدا نسأل الله ولذلك كان الامام مالك رحمه الله يقول من ترك الجمعة مرارا - [00:42:06](#)

تهاوناً لا تقبل لا تقبل شهادته ولا تصح امامته واذا مات لم ارغب ان اصلي عليه الى مجلس اخر اشهد ان لا اله - [00:42:24](#)